الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*2015.23734ـدد القضيــة

تاريخــه : 09 ديسمبر 2015

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم :

مــن طرف الاستـــاذ : "م.م" بتاريخ 04 مارس 2015.

فـــي حـــق : "ع.س".

ضـــد : "م.م". ينوبه الاستاذ "خ.ح".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لدائرتها تحت عـ**17618**ـدد المؤرخ في 14 جويلية 2014

القاضي نصه : نهائيا بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بكف شغب المستأنف ضده عن المستأنف عن عقاره الموصوف بتقرير الاختبار المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 وإلزام المستأنف ضده بتصحيح الحد حسب مساره الأول على النحو المبين بالاختبار المظروف وفي صورة امتناعه فالإذن للمستأنف بالقيام بذلك مع الرجوع بالمصاريف على المستأنف ضده وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده كتغريمه للمستأنف 300 دينار اجرة محاماة و150 دينار اجرة اختبار.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 11 مارس 2015 بواسطة عدل التنفيذ السيد "م.ز" حسب محضر التبليغ عـ16943ـدد.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالنقض والإحالة وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا ان على ملكه ارض فلاحية في حوزه وتصرفه منذ سنوات قام المطلوب أخيرا بكسر الحد واحدث سواتر بنية الاستيلاء على أجزاء منها مما اضطره للاستئذان في ندب خبير فلاحي وتم الإذن للخبير "ا.ل" واعد تقريره في الغرض بتاريخ 12 جانفي 2012 كما ان للعارض البينة على صدق دعواه طالبا الإذن بإجراء بحث حوزي لمعاينة الشغب وتلقي البينة ثم القضاء بكف شغب المطلوب.

وبعد استيفاء الاجراءت القانونية أصدرت محكمة الناحية بمدنين حكمها عـ3832ـدد بتاريخ 20 فيفري 2013 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه 120 دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه لثبوت ان الشغب يعود الى تاريخ شهر ديسمبر 2011 في حين ان المدعي قام بدعوى الحال في 21 جانفي 2012 مما تكون معه احد الشروط قيام الدعوى الحوزية مختلة نظرا لسكوت الطالب مدة عام بعد وقوع الشغب.

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدا لصالح الدعوى بان القيام كان لال العام من وقوع الشغب.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان المطلوب عمد فعلا ومشاغبة الطالب عن عقاره بإقراره والتزامه إرجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل الشغب.

وحيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية إجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي :

***مطعن وحيد : خرق القانون :**

بمقولة ان القرار المنتقد اعتمد تقرير اختبار منجز بواسطة إذن على العريضة استصدره المعقب ضده مما يعتبر معه من باب الحجج التي تكون من صنع من قدمها ولا يمكن اعتمادها منفردة ضرورة ان أركان الدعوى الحوزية لا يمكن لجزم بها وخاصة في خصوص ثبوت الشغب إلا من خلال البينة وكان على المحكمة إجراء بحث عيني وسماع الشهود لا ان تعتمد ما حرره الخبير كما انها التفتت عن الاختبار المحرر بواسطة الخبير "ض.ش" الذي رافق السيد قاضي الناحية اول محل النزاع في حين انه الأجدر بالاعتماد طالبا النقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده عن المستندات صلب تقريره المقدم في 25 مارس 2015 طالبا الرفض اصلا لكون جميع الاعمال الاستقرائية بما فيه البحث الحوزي والاختبار قد تمت.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث اتضح بمراجعة أوراق الملف ان المدعي قام في الأصل لدى حاكم ناحية مدنين في طلب كف الشغب المطلوب عن محل التداعي وإحالته الى سالف نصابه.

وحيث قام قاضي الناحية بإجراء توجه على عين المكان صحبة الخبير "ض.ش".

وحيث وبعد ان قضى قاضي الناحية برفض الدعوى قامت محكمة الدرجة الثانية بنقض الحكم الابتدائي والقضاء لصالح الدعوى اعتمادا على الاختبار المجرى بمقتضى اذن قضائي استند عليه المدعي في رفع دعوه.

وحيث لم تبين محكمة القرار المنتقد أسباب استبعادها للأعمال الاستقرائية التي قام بها قاضي الناحية وتقرير الخبير الذي اصطحبه بمناسبة إجراء التوجه مما يجعل قضاءها عرضة للنقض ومن جهة أخرى فان اعتماد محكمة القرار المنتقد بل الاختبار المجرى بمقتضى اذن على العريضة دون القيام بالأعمال الاستقرائية الواجبة في مثل قضية الحال من توجه على العين ومعاينات وسماع البينة والتحرير على الاطراف يجعل قضاءها قاصرا ولا يمكن ان يؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها واتجه بذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 9 ديسمبر 2015 عن الدائرة الرابعة والعشرون برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين

السيدة نجيبة الجابري والسيد عبد العزيز الهمامي وبحضور السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه